لزفر رحمه الله تعالى والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الافطار تسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو أفطر في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة اذا أكل أو شرب أو جامع  ناسيا فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان عليه الكفارة وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا كفارة عليه وهو الصحيح * رجل ذرعه القيء وهو ذاكر للصوم أو ناس أو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء الجوف أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فأكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره أو اكتحل أو دهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له أحد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تأويله فكذلك وان لم يعرف تأويله قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فأكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة

---

اسقاطه عن ذمته كذا في السراج الوهاج * اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهي أفضل ليالي السنة هكذا في معراج الدراية * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها في رمضان ولا تدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم في المنظومة وشروحها كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الآتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي * وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى راجح كذا في معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * والنذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا ياسيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك مني من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أو نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو أشتري حصير المسجد بها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذي علم لعلمه ولا الحاضري الشيخ الا أن يكون الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم حرام بالاجماع مالم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلي الناس بذلك هكذا في النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد أن يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا في محيط السرخسي

---

## *( كتاب المناسك )* وفيه سبعة عشر بابا

### ( الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته )

( أما تفسيره ) فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا في فتح القدير ( وأما فرضيته ) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وأن لا يجب في العمر الا مرة كذا في محيط السرخسي * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزانة المفتين * فاذا أخره وأدى بعد ذلك وقع أداء كذا في البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخي والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت أما بسبب الهرم أو المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في آخر عمره فليس عليه الا المأثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا في التبيين * ( وأما وقته فاشهر معلومات ) والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة واذا عمل شيأ من أعمال الحج من طواف وسعي قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهيرية * ( وأما شرائط وجوبه ) فمنها الاسلام حتى لو ملك مابه الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة

عليه وكذا الذى اكتحل أودهن نفسه أوشاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة * رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة يفطرن الصائم وينقض الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد على الحديث ولم يعرف تأويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء فى الوجوه كلها وعامة المشايخ قالوا عليه الكفارة على كل (٢١٧) حال اعتمد حديثا أوفتوى لان العلماء

أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا أراد به ذهاب الاجر وليس فى هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استدل فظن ان ذلك فطره فأكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان أوجاهلا لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام وان أولج بهيمة أومية ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزم الغسل فان ظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكة ولم يفتها من يده أوأدخل خشبة فى دبره ولم يفتها من يده أوأدخل اصبعه فى دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القئ وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

الاستطاعة بخلاف مالو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه كذا فى فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى اذا استطاع كذا فى السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون وفى المعتوه خلاف كذا فى البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن الصبى حج اذا قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية أواستأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * وكذا المجنون اذا أفاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا فى البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة أجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مدبرا أوأم ولد مكاتبا أومبعضا أومأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا فى البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا أعتق ولو أعتق فى الطريق قبل الاحرام وأحرم وحج أجزأه عن حجة الاسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهته من لامنة له عليه كالوالدين والمولودين أومن غيرهم كالاجانب كذا فى السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب أولا تعتبر كالابوين والمولودين كذا فى فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة أن يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه وملبسه وخدمه وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضى به دينه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا فى محيط السرخسى * ويعتبر فى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا فى التبيين * والعيال من تلزمه نفقته كذا فى البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد اياب فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * والراحلة تعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وأمكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من أن يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب أحدهما مرحلة أوفرسخا ثم يركبه الآخر وكذا الوجد ما يكترى به مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى الينابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشى وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا فى السراج الوهاج * الفقير اذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا فى التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وفى التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها فى غير الحج أثم كذا فى الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل

(٣٨ - الفتاوى اول) * (فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب) * غلام بلغ فى رمضان فى نصف النهار أونصرانى أسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر أومعه والمجنون اذا أفاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذى أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر أنها لم تغب كل من صار على صفة فى آخر النهار ولو كان عليها فى أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك فى بقية اليوم عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وأجمعوا على ان من أفطر

خطأ بأن تمضمض ودخل الماء في حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر * (فصل في النذر بالصوم) رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال لله علي صوم سنة (٣١٨) ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة أيام

يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشتري بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * وان أخذ به فهو أفضل كذا في الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا في البحر الرائق * قالوا في كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا في المحيط * قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فلك مالا مقدار مالو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع مالو باع مقدار ما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلته الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا أكارا فلك مالا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضا) والعلم المذكور يثبت لمن في دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق في ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام أولا فيكون عالما حكميا ولمن في دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا في البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء في المرض وكذلك الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا في فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فان أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فلئن زال فعليهم الاعادة بأنفسهم وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابي وقواه المحقق في فتح القدير كذا في البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا في النهر الفائق * والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا في المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بأنفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا في فتح القدير * (ومنها أمن الطريق) قال أبو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا في التبيين * قال الكرماني ان كان الغالب في طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا في فتح القدير * وكذا دجلة هكذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزا

قضاه عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان أصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصاموهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة أشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة أيام * رجل قال لله علي ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان برئ في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية شكر وأجزأه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن أبي جعفر رحمه الله تعالى لو قال لله تعالى علي صوم مثل شهر رمضان قال ان أراد مثله في الوجوب فله أن يفرق وان أراد في التتابع فعليه

اذا

أن يتابع وان لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء ولو أراد أن يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا أراد شيأ فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق أو النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر أن يصوم أبدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له أن يفطر (٣١٩) ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه

اذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا في المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا في البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز منا كحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا في الخلاصة * * ويشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا في فتاوى قاضي خان * والمجوسي اذا كان يعتقد اباحة مناكحتها لا يسافر معها كذا في محيط السرخسي * والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا في الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبي الذي لا يحتلم والمجنون الذي لا يفيق كذا في محيط السرخسي * وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لاداءه بعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا في النهاية * (ومنها عدم قيام العدة في حق المرأة) عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعي هكذا في شرح الطحاوي * فلا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا في فتاوى قاضيخان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى الحج وهي مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق بائنا فهو كالاجنبي كذا في السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة في أول السنة قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو في سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج أهل بلده لا يجب عليه الحج فأما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان صرفه الى غير الحج أثم وعليه الحج كذا في البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) * الاحرام والمكان والزمان هكذا في السراج الوهاج * (وأما ركنه فشيآن) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف أقوى من الطواف كذا في النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * (وأما واجباته فخمسة) السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا في شرح الطحاوي * * (وأما سننه) فطواف القدوم والرمل فيه أو في الطواف الفرض والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ليالي أيام النحر والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا في فتح القدير * والبيتوتة بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا في البحر الرائق * (وأما آدابه) فانه اذا أراد الرجل أن يحج قالوا ينبغي أن يقضي ديونه كذا في الظهيرية * ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فانه خير وكذا يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عقيب السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل من عامله كذا في فتح القدير * وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والندم على تفريطه في ذلك والعزم على عدم العود الى مثل ذلك كذا في البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره

استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو أوجب على نفسه حجا وعلم أنه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحج عنه وان علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان أضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله تعالى اذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فاضت أيام حيضها الا ان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان أصوم يوم حيضي أو يوما آكل فيه لا يصح النذر لانها أضافت الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو أضاف الى الليل ولو قالت لله علي ان أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما أكلت أو بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رحمه

الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بأن تصوم يوم كذا أو غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي الشهر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه

أو بغير عينه قال وقد نص على هذا في باب الاعتكاف اذا أوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل أن يعتكف يلزمه أن يوصي بذلك فيطعم عنه بعدد موته عن نفسه كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض أصحابنا عن أبي حفص الفقيه رحمه الله تعالى قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه  ويلزمه أن يوصي به قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى فان كان الشهر بعينه قال فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى أنظر * رجل قال لله علي أن أصوم هذا اليوم أمس أو أمس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين الذي تفوه به فان كان أول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شئ عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا أن ينوي الابد ولو أوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة أيام وكذا لو قال لله علي ان أصوم يوم الاثنين سنة كان عليه أن يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وعن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال يصوم ثلاثين يوما مثل ذلك اليوم ولو نذر أن يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم يوم الا أن ينوي الابد ولو قال لله علي ان أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه صوم أحد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله علي ان أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان أصوم جمعة ان أراد به أيام الجمعة يلزمه سبعة أيام وان أراد به يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة أيام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة والجمعات

---

بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد في تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا في فتح القدير * اذا أراد الرجل أن يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى من الاقارب بعدا عن ساحة القطيعة كذا في فتح القدير * وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار بترك ما لا يعنيه كذا في التتارخانية في تعليم اعمال الحج ويرى المكاري ما يحمله ولا يحمل أكثر منه كذا في فتح القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو مملوكة له وتجريد السفر من التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا في البحر الرائق ولا يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم أحل ويستحب ان يجعل خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والافيوم الاثنين في أول النهار والشهر ويودع أهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا في فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الى الخير أينما توجهت اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا في الظهيرية * الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا في السراجية في المتفرقات * وفي النوازل والمختار ان الطريق ان كان قريبا فالافضل أن يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل أن يحج راكبا كذا في التتارخانية في المتفرقات * ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل كذا في فتاوى قاضي خان في المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين كذا في الظهيرية * الاحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه أتى الى المدينة في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأيهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الاول جاز كذا في التتارخانية في الفصل الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد أساء كذا في شرح الطحاوي * (وأما محظوراته فنوعان) أحدهما ما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه ولبس المخيط * والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتحفة وغيرهما كذا في النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره الخروج الى الحج اذا كره أحد أبويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد

وتذكر وبرادبها أيام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه * رجل قال لله علي ان أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة لم يجزه ولو أوجب على نفسه متفرقا فصامها متتابعة أجزأه * مريض قال لله علي ان أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شئ وان صح يوما لزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى لزمه أن يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كأنه قال بعد الصحة لله علي ان أصوم  شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات * ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا في المحيط * ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله تعالى اذا كان الولد أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج حتى يأتي في الملتقط حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج الا باذن الوالدين كذا في التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال مالم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا في فتاوى قاضي خان في المقطعات

## (الباب الثاني في المواقيت)

المواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية * فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا أمن مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات أفضل كذا في الجوهرة النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير أهلها كذا في التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فأحرم منه أجزأه الا أن احرامه من ميقاته أفضل كذا في الجوهرة النيرة * وهذا في غير أهل المدينة لان أهل المدينة أخص بوقته كذا في السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في محيط السرخسي * ومن جاء في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما كذا في السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين في البحر أو البر اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وأبعدهما أولى بالاحرام منه كذا في التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين الى مكة كذا في البحر الرائق * ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذي بين المواقيت والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط * ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا في الكافي * فيخرج الذي يريد العمرة الى الحل من أي جانب شاء كذا في المحيط * والتنعيم أفضل كذا في الهداية * ولا يجوز للآفاقي أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أو لا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبستاني له أن يدخل مكة لحاجة بلا احرام الا اذا أراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا في الكافي * وكذلك المكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقي اذا صار من أهل البستان كذا في محيط السرخسي

## (الباب الثالث في الاحرام)

وله ركن وشرط (فالركن) أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما قول) بأن يقول

## (فصل في الاعتكاف)

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف أوجب على نفسه فأما في النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه شرط وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له أذان واقامة وهو الصحيح لقول عمر لا اعتكاف الا في مسجد له أذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام أفضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حياته وجواره وروضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في بيتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره * ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول أو غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا

أوستا ولا يمكث أكثر من ذلك أما بعدها أربعا أو ستا لان الآثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سننها وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها أربعا أو ستا وبعدها أربعا أما قبلها أربعا أو ستا أربع سنة الجمعة وركعتان تحية المسجد وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان قام في المسجد  الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول أبي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كأنه خرج بغير عذر الا أنه لم يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان ساعة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر أو أخرجه السلطان مكرها أو أخرجه الغريم أو خرج هو لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا جامع المعتكف امرأته ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان أكل أو شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ولو نظر فأنزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان أمن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا أمن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما يعتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد تصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع وأما الصوم لا يعتد ليلا فاباحة الدواعي لا تصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري أرادبه الطعام وما لا بد له منه أما اذا أراد أن يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا

---

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساءة كذا في محيط السرخسي * ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد أو ما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها كذا في شرح الطحاوي * والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما هكذا في فتاوى قاضي خان * (والثاني فعل) وهو أن يقلد بدنة وان ساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو نحوه وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا هدى متعة أو قران فانه يصير محرما حين توجه قبل أن يلحقها كذا في محيط السرخسي * فاذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء كذا في الهداية * ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد أحدهم بأمرهم فقد احرموا بغير امرهم صار هو محرما دونهم وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر كذا في محيط السرخسي * ولو جلل بدنة أو قلدها وتوى بهما الاحرام فتوجه معهما لم يصر محرما وكذلك اذا أشعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعا كذا في المضمرات * ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد أحب من التجليل كذا في فتح القدير * والبدن من الابل والبقر كذا في الهداية * والاشعار أن يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو حسن كذا في المضمرات * والتجليل أن يلبس بدنته الجل هكذا في شرح الطحاوي * (وأما شرطه فالنية) حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي * ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كذا في المضمرات * واذا أراد الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى تؤمر به الحائض كذا في الهداية * ويستحب في حق النفساء والصبي ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده والاقتصار فيه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله بالخطمي والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته أو جاريته ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا في البحر الرائق * وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال أو مسلة أو شده على نفسه بحبل أساء ولا شيء عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في خزانة المفتين * ويدهن بأي دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على

صمت فى الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف أن ينام فى المسجد أو يخرج رأسه من المسجد الى بعض أهله ليغسله وان غسله فى المسجد فى اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها فى المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك فى ظاهر الرواية قال بعضهم هذا فى المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب أما فى غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد

احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ كذا فى البحر الرائق * ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل كذا فى المحيط * وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا كذا فى خزانة المفتين * ولا يصليهما فى الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كذا فى البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلاته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا فى المحيط * ثم يلبى فى دبر الصلاة أو بعدما استوت به راحلته والتلبية فى دبر الصلاة أفضل عندنا كذا فى فتاوى قاضيخان * وصفة التلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة لك يروى بفتح الالف وبكسرها وبالكسر أصح قال الكرخى يأتى بهما ولا ينقص منهما كذا فى المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك كذا فى محيط السرخسى * وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا فى البحر الرائق * ثم اذا لبى صلى على النبى المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا أنه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا فى فتح القدير * ويكثر التلبية ما استطاع فى أدبار الصلوات كذا فى المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوى فى أدبار المكتوبات دون الفائتات والنافلات هكذا فى شرح الطحاوى * وكذا كلما لقى ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا فى المحيط * أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا فى التبيين * ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد فى ذلك كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا لبى وهو يريد القران أو الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما فى احرامه كذا فى الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية فقال هو حج قبل له فان خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيأ قال له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر كانت عمرة لان القضاء قد وجب فأوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا فى الايضاح * واذا أحرم بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهى عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا فى الظهيرية * ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه كذا فى فتاوى قاضيخان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالاولى عمرة وان أحرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثانى شيأ فهو قارن ولو لبى بالحج وهو ينوى العمرة أو لبى بالعمرة وهو ينوى الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوى العمرة والحجة كان قارنا كذا فى محيط السرخسى * واذا أحرم الرجل بشيء ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أحرم بحجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا فى محيط السرخسى * ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاصح كذا فى فتح القدير

تعالى والصحيح ان هذا قول الكل فى حق الكل * ويجوز اعتكاف التطوع أقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفى رواية لا يجوز أقل من يوم ويبطل لعيادة المريض ولا بأس للمملوك بأن يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا فى ذلك وللمكاتب أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه اذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال فى بعض النهار لله على ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل الزوال فعليه أن يعتكف وكذا اذا أصبح مفطرا يعنى غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله على ان أعتكف هذا اليوم يلزمه أن يعتكف بصوم وان لم يفعل فعليه القضاء فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا أصبح المقيم غير ناو للصوم فى رمضان ثم نوى الصوم ثم أفطر لا كفارة عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * اذا أحرم الرجل فى اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافى بينهما فيجمع بينهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان أمر الحج أهم لان الحج لا يمكن قضاؤه فى كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج * اذا أغمى على المعتكف أياما أو أصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صاره معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه

فوائت ثم أفاق بعد سنين واذا أوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب * اذا قال لله علي ان اعتكف شهر الزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر أن يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما لو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما لزمه  اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار * رجل قال لله علي أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شئ عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة أيام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي أن اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي أهل فيها الهلال من رمضان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل أصلا وعنه كذا في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر أن يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال أياما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر أن يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه أجزأه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر يصومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبي

## (الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)

واذا أحرم يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هي المخاصمة مع رفقائه هكذا في محيط السرخسي * ولا يقتل صيدا كذا في الهداية * ويتقي تعرض الصيد باخذ أو اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا في فتاوى قاضيخان * والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك كذا في التبيين * ويتقي ستر الرأس والوجه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا في البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا في المحيط * والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو ائتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس بشد الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم أو بالسيور هكذا في البدائع والسراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو غيره الا أن يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل في النفض أن لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا في السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيئا كذا في محيط السرخسي * ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يدهن كذا في الهداية * وليس له أن يختضب بالحناء لانه طيب كذا في الجوهرة النيرة * ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس بالحك الشديد كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا في الكافي * ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لامكان التغطية كذا في المحيط * ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا في شرح الطحاوي

## (الباب الخامس في كيفية أداء الحج)

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا في حجته وكذا في عمرته كذا في التبيين * والمستحب أن يدخلها نهارا كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط أثقاله

يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه لا يلزمه القضاء وهو قول زفر رحمه الله تعالى فان اعتكف في رمضان آخر قضاه لا يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر فقضى الصوم في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا أوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه واذا نذر باعتكاف أيام العيد قضاه في وقت آخر لان  الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه أجزأه وقد أساء ولو نذر أن يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا نذر أن يحج سنة قبلها أو نذر أن يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس وأجمعوا انه لو قال لله علي ان أتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس أجزأه وكذا لو قال لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز وأجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي أو شفى الله مريضي فلانا فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز * اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم

كذا في الجوهرة النيرة * ويستحب أن يكون ماشيا في دخوله حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبسا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا في البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا أن يتضرر به كذا في الاختيار * ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها اللهم اني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على سيدنا محمد عبدك ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتضع عني وزري كذا في التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه وشرفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا في السراج الوهاج * ويدعو بما بدا له كذا في التبيين * ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا أن يكون القوم في الصلاة فيدخل في الصلاة كذا في الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا في فتاوى قاضيخان * وفي البدائع وغيره والصحيح أنه يرفع حذاء منكبيه كذا في النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان أمكنه من غير أن يؤذي أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت كذا في المحيط * والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك أمس الحجر شيأ في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشئ كذا في الكافي * فان لم يستطع شيأ من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا في المحيط * ثم أخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا في الكافي * وينبغي أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع تتعلق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج * والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الرداء كذا في التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية * فيعيد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده أجزأه كذا في الاختيار شرح المختار * وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير أن يؤذي أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيخان * ويختم الطواف بالاستلام كذا في الهداية * وان افتتح

 خرج من المسجد لا شئ عليه وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه أنه يعتكف يوما * اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال * اذا قال لله علي ان أعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى فلا شئ عليه يريد به اذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها * والاولى للرجل أن يعتكف في رمضان عشر المار وي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف

عشرين وروى انه عليه الصلاة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبرائيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر أخبره ان ما طلبت في العشر الآخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدرى أية الليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى أية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان أنت طالق ليلة القدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف الآخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق أيضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر أول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله تعالى ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هي ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكى عن أبي بكرة الوراق السرخسي رحمه الله تعالى انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين أشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجتها ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كأنها طست وانما أخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء أن يدركوها كما أخفى الله تعالى الساعة ليكونوا



الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزأه واذا ترك رأسا فقد أساء كذا في شرح الطحاوي * ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي * ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هيئته كذا في الكافي * وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه كذا في فتاوى قاضي خان * وتفسير الرمل أن يسرع في المشي ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط * فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا في محيط السرخسي * ولو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شئ كذا في البحر الرائق * ولا يرمل في طواف القدوم ان أخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي * فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقدر على الصلاة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية * وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ولا تجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي * ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة كذا في التبيين * ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له أداء التطوع فيه كذا في شرح الطحاوي * ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير * ثم اذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود فاستلمه كذا في التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في كل طواف بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف أما كل طواف ليس بعده سعي فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا والافضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا في الجوهرة النيرة * ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا في الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا في الظهيرية * ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا في محيط السرخسي * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشي على هيئته حتى يأتي بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كذا في محيط

على خوف من قيامها بغتة * (فصل في صدقة الفطر) * صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا أو مالا قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس أو حمار  للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه

السرخسي * والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية * وهو الصحيح هكذا في شرح الطحاوي * اذا سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح أنه لا يعتد بالشرط الاول كذا في الذخيرة * وشرط السعي أن يكون بعد طواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعي كذا في محيط السرخسي * والاصل أن كل عبادة تؤدى لا في المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحوها وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي * المفرد بالحج اذا أتى بطواف القدوم فالافضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله فان طاف وسعى قبل أن يأتي منى فهو أفضل الا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي * ولو أقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة واذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ عاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير * ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا في التتارخانية * واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شيء من المحظورات فلا زال بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط كذا في فتاوى قاضيخان * لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط * ويصلي لكل أسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع كذا في شرح الطحاوي * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا في السراج الوهاج * وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا في شرح الطحاوي والبحر الرائق * وعند الطواف الذكر أفضل من القراءة كذا في السراجية * واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلاث خطب أولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر كذا في التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول أولى كذا في البدائع * ثم لا يترك التلبية في أحواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء ويهلل كذا في التبيين * ويبيت بمنى ويصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس (١) ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافى يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا في التبيين * فاذا

(١) قوله بغلس هذا خلاف قول الاكثر اه

لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغنى وللزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في وجوب صدقة الفطر أن يكفي ما وراء النصاب النفقة ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رحمه الله تعالى في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على أبيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على أبيه لان ولاية الاب زالت بلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الوصي وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدي من مال نفسه وان أدى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله

تعالى وأما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب أن يضحي عنه وان كان له مال يجب على الاب أن يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عند يسرته روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله تعالى انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب أن يؤدي الصدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي  من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد أن يؤدي الصدقة عن أولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عند ما حال حياته وعلى الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار ولا يجب عليه أن يؤدي عن أولاده الكبار واخوانه الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أدى عن زوجته أو عن أولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي فلو نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ولا تجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وتجب عن أبويه وأمهات أولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى ولا تجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك

انتهى الى عرفات ينزل في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضي خان * وقرب الجبل أفضل كذا في التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا في المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة كذا في محيط السرخسي * وان خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وان ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا في الجوهرة النيرة * ويعلم الناس في الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثاني من أيام النحر هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم ينزل فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا في محيط السرخسي * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر في ظاهر الرواية هكذا في الكافي * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا في السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا في البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا في محيط السرخسي * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفة (والمكان) وهو عرفات كذا في الكفاية (ومنها احرام الحج) قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا في فتاوى قاضي خان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * (ومنها الجماعة) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده في رحله صلى العصر في وقته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجمع بينهما المنفرد كذا في الهداية * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * ولو فاتتاه مع الامام أو فاتتاه واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * ولا يشترط الامام لجميع أداء الظهر كذا في البحر الرائق * فاذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيأ من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا في محيط السرخسي * ولو أحدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع كذا في التبيين * ولو أحدث الامام بعد ما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذي سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الاعظم أو نائبه وهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الجوهرة النيرة *

للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطر في المستقبل ولا زكاة التجارة لان الكتابة أبطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدى عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذى لا بينة له وحلف الغاصب فان عاد الآبق من الاباق أو رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدى عن عبده المأسور ويؤدى عن المرهون اذا كان فيه وفاء (٢٣٩) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح قوله هكذا في البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها كذا في التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا في المحيط * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة كذا في الكنز * ويقف في أي موضع شاء كذا في فتاوى قاضيخان * (والوقوف شرطه شيآن) أحدهما كونه في أرض عرفات والثاني أن يكون في وقته وليس القيام من شروطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا في البحر الرائق * والافضل أن يقف مستقبل القبلة هكذا في المحيط * (وواجبه) الامتداد الى الغروب * (وأما سننه) فالاغتسال والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف على راحلته وان يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي أن يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا في البحر الرائق * ووقوف الحائض والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزيه ولا يلزمه شئ كذا في محيط السرخسي * ويرفع الايدى بسطا ويستقبل كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و يعلم الناس المناسك ويجتهد في الدعاء ويلبي في موقفه ساعة فساعة كذا في الكافي * ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية * ولا يزالون في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا في المضمرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان الانسان يدعو بما شاء كذا في البدائع * وليكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف رباسواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائذ من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط * والسنة أن يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول النحر فمن حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او مغمى عليه فوقوفه بها وامر مار ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجري عليه الفساد بعد ذلك كذا في شرح الطحاوي * وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة وأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين انه يومهم كان يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته الحج وسقط عنه أفعال الحج و يتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعال العمرة و يحل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي * والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الايام الماضية الا في الحج فانها في حكم أيام ماضية لا في حكم أيام مستقبلة ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة

الامالي ليس على الراهن أن يؤدى صدقة الفطر حتى يفكه فاذا افتكه أعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين أن يبقى للراهن بالفكاك وبين أن يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار ويجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده المأذون لانه ان كان على العبد المأذون دين لا علك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشتراهم المأذون للخدمة تجب ان لم يكن على المأذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة والعبد الجاني عمدا أو خطأ لان الملك انما يزول بالدفع الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري وأعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البائع وأعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار فيه * اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع وانتقض فصدقة

الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكاة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع أو المشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم  الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل أن يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب أو بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر * اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بأن جامعت الجارية بين رجلين بولد فادعياه أو ادعيا القيط قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله تعالى يجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من

---

حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي * واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا بمزدلفة كذا في الهداية * والافضل أن يمشي على هينته فاذا وجد فرجة أسرع كذا في التبيين * وينبغي أن يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار شرح المختار * ويكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة ويكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين * وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط * والافضل أن يقف في مكانه كيلا يكون آخذا في الاداء وهو الافاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية * ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي المزدلفة فعليه أن يعيدها اذا أتى بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي * ولو خشي طلوع الفجر قبل أن يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية * ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا كذا في التبيين * واذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي * والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح أفضل كذا في فتاوى قاضي خان * فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء ثم يصلي بهم صلاة العشاء باذان واقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة كذا في البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافي * ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى والافضل أن يصلي مع الامام بالجماعة كذا في الايضاح * ذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية * واذا فرغ من العشاء بيت ثمة كذا في المحيط * وينبغي أن يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين * فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شيء عليه ويكون مسيئا بتركه السنة كذا في البدائع * فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري * ويقف الناس وراء الامام أو حيث شاؤا كذا في محيط السرخسي * والافضل أن يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل الذي يقال له قزح كذا في شرح الطحاوي * ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الزاد * ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا في المحيط * والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر كذا في فتاوى قاضي خان * واذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت أو مر بها جاز كما في الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا في التبيين

يسقط عنه الصوم لمرض أو كبر * ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز أن يعطي الواجب عن واحد جماعة أو على العكس * ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى (٣٣١) لا يجوز الدقيق والسويق ولو أدى

التبيين * ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا فلا شئ عليه كذا في السراج الوهاج * فاذا أسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتوا منى كذا في الزاد * روى عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه حد الاسفار فقال اذا أسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه كذا في البدائع * ثم يأتي جمرة العقبة قبل الزوال فيرميها بسبع حصيات في بطن الوادي من أسفل الى أعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي * ولو جعل بدل التكبير تسبيحا أو تهليلا جاز ولا يكون مسيأ كذا في البدائع * ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا في البحر الرائق * والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا بضره لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا أو متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا في شرح الطحاوي * هذا في غير المحصر فأما المحصر فلا حلق عليه كذا في النهر الفائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يمكنه فيه المرور ومتى نقض تناثر بعض شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا في البحر الرائق * والتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا في التبيين * وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الانملة اذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الانملة حتى يستوفي قدر الانملة في التقصير يقينا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي * ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الايام أولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الاصل أنه يجري الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة الشعر فاذا عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشايخ في اجراء الموسى انه واجب أو مستحب والاصح انه واجب هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من أيام النحر وان لم يؤخر لا شئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض البوادي ولا يجد موسى أو من يحلقه فهو بمنزلة الا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر كذا في محيط السرخسي * ولو حلق بالنورة أجزأه كذا في السراج الوهاج * ويعتبر في سنة الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا في فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا باس به وكره الفاؤه في الكنيف

منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة وأما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز * والصاع ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا أعطى صدقة الفطر بالصاع فان أعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة بريئة كان وزنها أكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم بثمانية ارطال وبعضهم بخمسة أرطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطاء بالوزن ويجوز أن يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستأمن ويجوز الى زوجة الغني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الدقيق أحب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم أحب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة أحب من الدراهم وينبغي أن تكون الحنطة أولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم * ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية بسنة

أوسنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن أيوب العامري رحمه الله تعالى يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب * ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن أسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رحمه الله تعالى تجب  عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان أداؤها قبل صلاة العيد أفضل ولا تسقط بتأخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله أعلم

## (باب التراويح)

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انه ليس بسنة أصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحدثها عمر رضي الله تعالى عنه ولا هل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وأقامها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما خلف الغد ذكوان وأم سلمة رضي الله تعالى عنها بجماعة النساء أمتهاء ولا تهاأم الحسن البصري رضي الله تعالى عنها وكانت هي في صفهن وأثنى على عمر رضي الله تعالى عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا اليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب أداؤها

---

والمغتسل كذا في البحر الرائق * ويستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه شئ كذا في التبيين * ثم اذا حلق أو قصر حل له كل شئ حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا توابع الوطء كاللمس والقبلة لا تحل له كذا في السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا في الهداية * ولو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا في التبيين * ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة أشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين كذا في فتاوى قاضيخان * ويحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه أربعة أشواط حلت له النساء لانها هي الركن وما زاد واجب ينجبر بالدم وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو لم يطف أصلا لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو طاف طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا طاف بالبيت منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد بطوافه في حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه واذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يواري عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه كذا في الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف في وسطه في الطواف الواجب فان كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتي به على ترتيبه فان لم يفعل وأعاده على الحطيم أجزأه عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الحجة ويقال له طواف الواجب كذا في التتارخانية * فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولم يسع والا رمل وسعى كذا في الكافي * والافضل تأخيره الطواف الركن ليصير آتيا بالفرض دون السنة كذا في البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمي الجمار في بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا في الطريق كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى كذا في شرح الطحاوي * فان بات في غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا كذا في الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا في السراج الوهاج * وعندنا الاخطبة في يوم النحر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس كذا في الكافي * والمقام الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي كذا في المحيط * كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعنده رمي فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا في الجوهرة النيرة * ويطيل القيام ويتضرع كذا في التبيين * فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية وينبغي للحاج أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف كذا في الكافي * فاذا كان من

بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في التقديم الانفراد أفضل كسائر السنن لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له أن يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بحضرة من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم وظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة (٣٣٣) والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية ان ترك أهل المسجد كلهم فقد أساؤا وتركوا السنة وان أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته وتقل بغيبته لا ينبغي له أن يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى والصحيح ان أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لان فيه تكثيرا للجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالافضل والاحسن له أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بقراءة غيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لان الاستئجار للامامة فاسد ولو

الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمي الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان أحب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هنالك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه أن ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * (والكلام في الرمي في مواضع) * (الاول) في أوقات الرمي وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه هكذا في محيط السرخسي * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا في البحر الرائق * وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا أن ما بعد الزوال الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روى في ظاهر الرواية * وأما وقته في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا أن ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا في محيط السرخسي * (الثاني) أنه يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا في السراج الوهاج وهكذا في النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * (الثالث) في مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصى الخذف كذا في المحيط * واختلفوا في مقدارها والمختار قدر الباقلا ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز كذا في الاختيار شرح المختار * وليس بمستحب كذا في التتارخانية * (الرابع) في صفة المرمي به فنقول ينبغي أن تكون مغسولة كذا في السراج الوهاج * ولو رمى بنجاسة يقينية كره وأجزأه كذا في فتح القدير * ويستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمي بحصاة أخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد أساء كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم كذا في فتح القدير * (الخامس) في كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا في المحيط * وفي الولوالجية وهو الاصح كذا في التتارخانية * قالوا وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا وذكر في الاصل لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ولو طرحها طرحا أجزأه لكنه مسيء لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط * (السادس) في صفة الرامي كل رمي بعد رمي فالافضل أن يكون ماشيا والافراكبا هكذا في المتون * (السابع) في محل الرمي فنقول محل رمي الجمار الثلاث أولاها التي تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي جمرة العقبة كذا في المحيط * (الثامن) أنه من أي موضع يرمي فنقول يرمي من بطن الوادي يعني من أسفله الى أعلاه هكذا في السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا في شرح الطحاوي * ولو رماها من أعلاه جاز والاول السنة الا من عذر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا في فتاوى قاضيخان * (التاسع) في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي أن

(٣٠ - فتاوى اول) أقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب أن يصلي كل أمام ترويحة ليكون موافقا عمل أهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين من كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو أذن المؤذنون وأقام وصلى ثم أتى مسجدا آخر فاذن وأقام

وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا أذن وأقام ولا يصلى معهم كذلك فى التراويح ولو صلى التراويح مرتين فى مسجد واحد يكره كما لو أذن وأقام مرتين فى مسجد واحد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قول أبى بكر رحمه الله تعالى هذا اذا أم الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح فى مسجد بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى فى مسجد آخر فدخل معهم وصلى لا بأس به كما لو صلى المكتوبة ثم أدرك الجماعة جاز أن يصلى معهم الا فى الفجر والعصر ❁ ثم مسائل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى



*(فصل فى مقدار التراويح)*

مقدار التراويح عند أصحابنا والشافعى رحمه الله تعالى ما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال القيام فى شهر رمضان سنة لا ينبغى تركها يصلى أهل كل مسجد فى مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم فى كل ركعتين وقال مالك رحمه الله تعالى ان يصلى ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنهما كانا يصليان ستة وثلاثين وانما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عشرين ركعة فى شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر فالظاهر انه أراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وما روى مالك رحمه الله تعالى غير مشهور أو هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة أربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب أهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك رحمه الله تعالى لا بأس به عند الشافعى رحمه الله تعالى وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ما أخوذ

---

تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا فى المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها وان سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سننها ذلك أجزأه كذا فى الظهيرية *(العاشر) فى عدد الحصاة فنقول يرمى كل جمرة بسبع حصيات وفى الينابيع يرميها بيمينه كذا فى التتارخانية * ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهو بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمى ستة أخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا فى محيط السرخسى *(الحادى عشر) أنه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا كذا فى المحيط *(الثانى عشر) انه فى اليوم الاول يرمى جمرة العقبة لا غير وفى بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا فى المحيط * وان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ان اعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا فى محيط السرخسى * رجل رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها أجزأه عندنا هكذا فى التتارخانية * فان رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو أفضل وفى مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست هكذا فى المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده أربع حصيات لا يدرى من اية تهن هى يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل حصاة ويجزيه كذا فى محيط السرخسى * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى كذا فى الهداية * ثم يأتى المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فلو صبر مسافرا تركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا فى الكافى * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا فى التبيين * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب (فالاول) أوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بمؤقت مادام مقيما حتى لو أقام عاما لا ينوى الاقامة فله أن يطوف ويقع أداء (والثانى) أداؤه عند ارادة السفر حتى روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى العشاء فأحب الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا فى البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بالتأخير عن ايام النحر بالاجماع كذا فى البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا أراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا فى الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا فى محيط السرخسى * كوفى فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر يومين أما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر

من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت اى ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه الصلاة والسلام المنتظر للصلاة في الصلاة وأهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين أسبوعا وأهل المدينة يصلون في ذلك أربع ركعات فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح أهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاثين فان استراح على رأس خمس تسليمات ولم يستريح بين كل ترويحتين اختلوا فيه قال بعضهم لا بأس به وقال بعضهم (٣٣٥) لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل أهل الحرمين وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا بأس به يستوى فيه الامام وغيره

الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفي حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل أن تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا في الظهيرية * وكيفيته أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء فيشربه مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب أن يأتي البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملتزم كذا في التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا في الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكي كذا في الكافي * ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا في البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا في الكافي * ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا في فتاوى قاضيخان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان أمكنه أن يدخل البيت فحسن (٢) وان لم يدخل أجزأه كذا في محيط السرخسي * ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة كذا في فتح القدير * والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا في الهداية * بل تسمع نفسها لا غير لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا في الهداية * وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا أن يكون قد غسل كذا في الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير أو غيره وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا أن تجد الموضع خاليا كذا في الهداية * وفي الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا في التتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين

(فصل في المتفرقات) ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ولو أمر انسانا بان يحرم عنه ما دام مغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو أفاق أو استيقظ

(٢) قوله فحسن ان لم يؤذ نفسه أو غيره ولم يكن برشوة والا فيحرم اه بحر اوى

*(فصل في وقت التراويح)*

اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وجماعة سواه رحمهم الله تعالى ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدوها في وقتها ولا يكون تراويح لان التراويح عرف بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكان وقتها ما صلوا فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويح وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة * رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يصير كافرا بانه تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تأول لا يصير كافرا ولا تجوز صلاته وان أصاب القبلة ويستحب تأخير التراويح الى ثلث

الليل والافضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح فان أخروا التراويح الى مابعد نصف الليل قال بعضهم لايستحب كالايستحب تأخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لابأس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء فى منزله ثم أتى المسجد فوجد الناس فى الصلاة فظن أنهم فى التراويح فصلى معهم ثم ظهر أنه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض * اذا فاتت التراويح لاتقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى فى الغد مالم يدخل  وقت تراويح أخرى وقال بعضهم تقضى مالم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لاتقضى

وهو الصحيح وذلك لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لاتقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا لاتقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان تذكر فى الليل أنه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لايكره لانه لايصلى بنية التراويح واما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

*(فصل فى نية التراويح)*

ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل فى رمضان جاز كما لو نوى الظهر أو فرض الوقت عند أداء الظهر وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم فى سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بنية الصلاة أو بنية التطوع وقال بعضهم لايجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوى السنة أو ينوى متابعة النبى صلى الله عليه وسلم كما فى المكتوبة وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى سنة الفجر انها لاتتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة أو نوى الصلاة متابعا للنبى عليه الصلاة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة أو بمن يصلى نافلة أخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لايجوز وكذا لو كان الامام يصلى التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لايجوز كما لو اقتدى

---

واتى بافعال الحج جاز كذا فى الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا فى البحر الرائق * اختلفوا فيما لو استمر مغمى عليه الى وقت اداء الافعال هل يجب أن يشهد به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح كذا فى فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لايجزيه عنده وقيل يجزيه كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه افاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزأه ذلك عن طوافه كذا فى المحيط * ذكر الاسبيجابى ومن طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أو جبه احرامه كذا فى البحر الرائق وهكذا فى شرح الطحاوى * مريض لايستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لايجزيه وان كان أمرهم ثم نام أجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فنام فطافوا به أجزأه هكذا فى المحيط * مريض لايستطيع الرمى توضع الحصاة فى كفه ليرمى به أو يرمى عنه غيره بأمره كذا فى محيط السرخسى فى صفة الرامى * ولو قال لبعض من عنده استأجرتك من يحملنى فيطوف بى ثم غلبته عيناه ونام ولم يض الذى أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال أستحسن اذا كان فى فوره ذلك انه يجوز فأما اذا طال ذلك ونام فأتوه واحتملوه وهو نائم لايجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا فى المحيط * استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الاجرة وأجزأ المرأة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا فى فتح القدير * كل طواف وجد فى وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو الطواف لذلك * ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طوافا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو هكذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل كيفية أداء الحج * الصبى لو أحرم بنفسه او أحرم عنه صار محرما كذا فى التبيين * وفى الاصل الصبى الذى يحج به أبوه يقضى المناسك ويرمى الجمار اذا كان صبيا لايعقل الاداء بنفسه كذا فى المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لايلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها بنفسه ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمى وما أشبه ذلك لم يكن عليه شئ * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شئ كذا فى المحيط فى الحج عن الغير * وينبغى لمن أحرم عن الصبيان أن يجرده ويلبسه توبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لاشئ عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لاقضاء عليه وكذلك

برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية أو العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى أو الخامسة جاز لان الصلاة واحدة وليس عليه أن ينوي التسليمة الاولى أو الثانية ألا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء  حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلاتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة أو لا وشرع في الصلاة فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام أنه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح أو بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح أنه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة

اذا أصاب صيدا في الحرم فلا شئ عليه كذا في شرح الطحاوي * واذا جاج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان أقرب اليه حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيخان في كيفية أداء الحج

## (الباب السادس في العمرة)

وهي في الشرع زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهي أن تكون مع الاحرام هكذا في محيط السرخسي * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة (ووقتها) جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيخان * وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا في الهداية * في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي رجل أهل بعمرة في أول العشرة ثم قدم في أيام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك الايام أجزأه ولا دم عليه ولو أهل بعمرة في أيام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزأه ولا دم عليه كذا في المحيط * (وأما ركنها) فالطواف * (وأما واجباتها) فالسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطها) فشرائط الحج الا الوقت هكذا في البدائع * (وأما سننها وآدابها) فما هو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعي * (وأما مفسدها) فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا في البحر الرائق في باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان أفضل كذا في المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في أصح الروايات كذا في الظهيرية

## (الباب السابع في القران والتمتع)

القارن هو أن يجمع بين احرامي الحج والعمرة من الميقات أو قبله في اشهر الحج أو قبلها هكذا في معراج الدراية * سواء احرم بهما معا أو أحرم بالحجة واضاف اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحجة الا انه اذا أحرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد أساء فيما صنع كذا في المحيط * اذا أراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني أريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا في فتاوى قاضي خان * ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان أفضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا في المحيط في تعليم اعمال الحج * ويأتي القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا في محيط السرخسي * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط

## (فصل في مقدار القراءة في التراويح)

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لان التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تسع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلاثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات القرآن

سنة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرأ القرآن أن يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد وأهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الايام وثلاثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه (٢٣٨) رحمه الله تعالى أنه صلى ثلاثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد لتحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له أن يفتتح من أول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القرآن في ليلة احدى وعشرين أو قبلها اذا كان القوم يملون وكلما تمل فهو أحسن وكذا لو قرأ الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل أيجعل الامام للفريضة قراءة على حدة أو يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو أخف على القوم وسئل أيضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح أيزيد عليه أم يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار ون علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة وأية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم أن يقعدوا في التراويح الخوشخوان ولكن يقعدون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن

---

ويسعى كذا في الهداية * ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز وأساء كذا في التبيين * اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فاطاف للعجمة محسوب من طواف العمرة ويقضي شوطا واحدا وأتم طواف العمرة ويعيد السعي لهما للعجمة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا في محيط السرخسي * ان طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا في الجوهرة النيرة * قارن طاف لعمرته ولحجته وسعى ينوي أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا في المحيط * ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا في الهداية * اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا في فتاوى قاضيخان * ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كذا في الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ثم يحلق أو يقصر كذا في فتاوى قاضيخان * والمتمتع من يأتي باعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أكثر طوافها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما الماما صحيحا هكذا في فتاوى قاضي خان * سواء حل من احرامه الاول أو لا كذا في محيط السرخسي * وليس من شرط المتمتع وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها فلو طاف ثلاثة أشواط في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعا هكذا في فتح القدير * فلو طاف المتمتع أكثر طواف عمرته قبل أشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا في الظهيرية * ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم في رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا في البحر الرائق * والالمام الصحيح أن يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا في المحيط * والالمام الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا في السراج الوهاج * واذا اعتمر في أشهر الحج ثم حل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر في أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع الى أهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد الى أهله قبل أن يحل منها وألم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو أقل ثم عاد الى أهله وهو محرم ولو أنه رجع الى أهله بعد ما طاف أكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم باهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا كذا في الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدى أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا في السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج كذا في التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا في السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا في الهداية * وليست الاقامة بمكة شرطا

يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بأن يترك مسجده وكذا لو كان غيره أخف قراءة منه وأحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به أما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكى  عن المشايخ رحمهم الله تعالى انهم

شرطا بل معناه أنه اذا أراد أن يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو أقام بمكة حراما جاز كذا في السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم كذا في الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا في الجوهرة النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا في التبيين * وكلما عجل فهو أفضل كذا في الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا في النهاية وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام في الحج وانما يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلهما حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا في الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا في الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة أيام بعد ما مضت أيام التشريق عندنا كذا في الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا في القدوري * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا في محيط السرخسي * ولو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة أيام أو بعدما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة أيام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شيء عليه هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل أن يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا في الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو مات وأوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا في التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا في التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع في وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا في الظهيرية * فاذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه كذا في القدوري * وهو أفضل من الاول الذي لم يسق كذا في الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * القران في حق الآفاقي أفضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه أفضل من الافراد وهذا هو المذكور في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا في الهداية * وكذلك أهل المواقيت ومن دونها الى مكة في حكم أهل مكة كذا في السراج الوهاج * اذا خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو أن المكي خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفي كذا في المحيط * لو أحرم لعمرة قبل أشهر

جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

## (فصل في الشك في التراويح)

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يدع عمله بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة أخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة

ورأوا الزيادة تراويح وهاهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالمتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه مع العلم به أما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد كان أدى العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة أخرى استرازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطا

## (فصل في السهو)

اذا صلى الامام أربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى ويلزمه قضاء هذه التسليمة

وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان ينوب عن تسليمتين كمن أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن أبي  يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على رأس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته أصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فأخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول وأخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد أتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن أبي بكر الاسكاف رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي أن يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان أضاف اليها ركعة أخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعني عن الركعتين وهذا الذي ذكرنا اذا صلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشئ فيجوز كما لو أوجب على نفسه أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية أو لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد ما كمل الشفع الاول فاذا أفسد

---

الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فاهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها كذا في محيط السرخسي * ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وأقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا في المتون * ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا الا أن يرجع الى أهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدها ولو أنه اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير أهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته أشهر الحج وهو من أهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته أشهر الحج وهو ليس من أهل التمتع وتوجه اليه النهي عن التمتع فلا يرتفع عنه النهي حتى يلحق باهله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون متمتعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا في الهداية * ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا في الكنز

## (الباب الثامن في الجنايات) وفيه خمسة فصول

### (الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن)

الطيب كل شئ له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا في السراج الوهاج * قال أصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو ادهن أو جعل في شقاق الرجل لا تجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا في فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا في المحيط * واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب

الشفع الثانى بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد فى الثانية ساهيا أو عامدا لاشك ان فى القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويلزمه قضاء ركعتين لاغير وأما فى الاستحسان هل تفسد صلاته فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا يجزئ عن شئ وقال بعضهم تجزئ عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلاث ركعات ولم يقعد فى الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه  وجه قول الفريق الثانى ان التطوع

الطيب ان كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فلا والصحيح أن يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا الطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا فى محيط السرخسى والتبيين * هذا فى البدن وأما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والعادة يقع عند المبتلى كذا فى النهر الفائق * ويستوى فى وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا فى البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا فى التبيين * وان طيب كل عضو فى مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثانى وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا فى السراج الوهاج * وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان ما تعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس (١) كذا فى الكافى * ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا فى الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان غسل فعليه دم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم بأشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه أشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يجب بلبس المخيط * ولو مس طيبا فالتزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان أقل من ذلك فصدقة وان لم يلتزق به فلا شئ عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا فى السراج الوهاج * ولو كان الطيب فى أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى (٢) كذا فى البحر الرائق * ولو كان الطيب فى طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم فى أكله سواء كان توجد رائحته أو لا كذا فى البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه غير أنه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا قدم والا فصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم هكذا فى النهر الفائق * وان أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا فى البدائع * ولو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر بثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو ادهن بدهن فان كان الادهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التى فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * واذا وجب

(١) قوله ودم لتغطية الرأس استشكل بقولهم ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيأ وأجاب عنه فى رد المحتار فراجعه اه بحراوى (٢) قوله مالم تبرأ الاولى فان برئت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كما فى اللباب اه بحراوى

معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد فى الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شئ وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهى القعدة على رأس الثانية والقعدة على رأس الثالثة غير مشروعة فى التطوع فصار كأنه لم يقعد أصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى أربعا ولم يقعد على رأس الثانية لان القعدة على رأس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شئ على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شئ ان كان ساهيا لا شئ عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه فى الشفع الثانى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ لانه شرع فى الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع فى الشفع الثانى عنده اذا قعد للشفع الثانى فى موضعه

(٣١ - فتاوى اول) وأما على قول الفريق الاول لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شئ لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان شروعه فى الشفع الثانى قد صح وفسد الشفع الثانى بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد فى كل ثلاث على رأس الثانية فى القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما فى الاستحسان

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان أو عامدا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة أخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة  ولو صلى ست ركعات أو ثمان ركعات أو عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في

الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر لبقائه وأظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شئ عليه ولو كان يجد رائحته ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه الا أنه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

(الفصل الثاني في اللبس) اذا لبس المحرم المحيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان أقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق * اذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زر القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شئ عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المحيط أياما فان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى أنه لو احرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وروى محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو حمل المحرم شيأ على رأسه فان كان من جنس ما يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بروثة ونحوها فلا شئ عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط * واذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو مطيبا بطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بأن اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فدام على ذلك يوما أو يومين فدام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه

كل ركعتين فالجواب فيه مامر في الاربع اذا قعد على رأس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هاهنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هنا يجوز أيضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على أربع ركعات خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروهة فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروهة وفي رواية الاصل يجوز عن اربع الا تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه ومازاد على الثمان مكروه وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن أربع ركعات وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن أربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في

كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تفسد صلاته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا * امام شرع في الوتر على ظن انه أتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك  عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع * والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى واصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد أو كان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الى صورة اللبس كذا في البدائع

(الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار) ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوي * سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك اذا حلق ربع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية * وان حلق عانته أو ابطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج * وان حلق من احدى الابطين أكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى ضيخان * وان أخذ من شاربه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية * واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط * وان نتف من رأسه أو من انفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان * أصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حلق المحرم رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج * اذا حلق رأسه وأخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره أو بغير أمره طائعا كان المحلوق رأسه أو مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو قلم اظفاره أطعم ما شاء كذا

*(فصل في امامة الصبيان في التراويح)*

اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى انه سئل عنها قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست بصلاة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان أم الصبيان يجوز لان صلاة الامام مثل صلاة المقتدي

*(فصل في أداء التراويح قاعدا)*

اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رحمه الله تعالى ويصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان أولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم

المستحب للقوم أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الامن عذر وقال محمد رحمه الله تعالى يستحب لهم القعود وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن الرجل اذا أم قاعدا في شهر رمضان أيقوم القوم قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض  المشايخ رحمهم الله تعالى انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب لقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا أراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له أن يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة من النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عدد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره أن يقوم عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

## (فصل في الوتر)

اختلفوا ان أداء الوتر في رمضان بالجماعة أفضل أم الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة أفضل لان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي أم يسكت روى عن أبي السرخسي يوسف رحمه الله تعالى انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء أمن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى أن يبلغ الى قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية يسكت الى أن يبلغ الامام موضع الدعاء عندئذ يؤمن واختلفوا أن الامام يجهر بالقنوت أم لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد رحمه الله تعالى ويجهر في قول أبي يوسف

---

في الهداية * من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمتع اذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر كذا في المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمحرم أن يقص أظفاره فاذا قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ولو قلم خمسة أظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم أظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة ولو قلم خمسة أظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة أربعة أظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسر ظفر المحرم وتعلق فأخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج

(مسائل تتعلق بالفصول السابقة)

في كل موضع اذا فعل محتارا يلزمه الدم كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من حنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

(الفصل الرابع في الجماع)

الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو عانقها بشهوة ولو أتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا اذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية * وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا في غاية البيان وجنى شرح الهداية * وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوي فيه الوطء عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط

رحمه الله تعالى وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في (٢٤٥) القنوت والمختار عند مشايخنا رحمهم الله تعالى أن يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقدم هذا فيما تقدم واذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت في القومة بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل السلام وكذا في تكبيرات العيدين أما في تكبيرات صلاة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى أو الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت في الثالثة أم لا يتحرى فان لم يحضره رأي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلاة الفجر منسوخ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقنت

السرخسي * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضيخان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة أخرى ان كان في مجلس واحد لا تجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين تجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي * وان كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة أخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس آخر فعليه دمان وتجزيه شاتان هكذا في شرح الطحاوي * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضيخان

## * (الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار) *

* ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثره جنبا أو محدثا والافضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح أن يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان أعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان أعاده بعد أيام النحر وان أعاده وقد طاف جنبا في أيام النحر لا شيء عليه وان أعاده بعد أيام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير كذا في الكافي * وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج * ولو رجع

## (كتاب الزكاة)

الزكاة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة أما السائمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها العين وهو النسل واللبن فاذا علفها في مصر أو غير مصر فهي عاوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها استة أشهر أو أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوي أن يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن

ينوي أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكاة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج عن أن تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة لانه طلب النماء من البدل  لا من العين * وذكر السوائم وإناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سواء والله أعلم

## (فصل في صدقة الابل)

ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت الى مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه هكذا الى مائة وخمس وأربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى أن تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي ست وأربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم في كل خمسين حقة ان شاء أدى من المائتين أربع حقاق وان شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون فاذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسائل وفي اداء القيمة عندنا الى من عليه الزكاة

الى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود ويعود بإحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة أجزأه الا أن العود هو الافضل ولو رجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف حازوان بعث بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنبا ورجع الى أهله يجب الدم وتجزيه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله ان أعاده في أيام النحر سقط وان أعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شئ كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف أقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا أو أكثره يجب عليه الدم وتجزيه الشاة ان كان رجع الى أهله وان كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شئ بالاتفاق ولو طاف أقله جنبا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاده سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فاذا طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا لطواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبدا وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شئ عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه اتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كانت أربعة أشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك أربعة أشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما أربعة أشواط صار الكل للزيارة وهي ستة أشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما أربعة أشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة أربعة أشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان في العام الثاني بمنى كذا في فتاوى قاضي خان * ومن طاف

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فاداما بمكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد فني المحدث تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فاداما بمكة يعيدهما فاذا أعادهما لا شئ عليه فان رجع الى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شئ وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد مادام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا الوسعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فاداما بمكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط * ومن أفاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين أن يفيض باختياره أو نتبه بغيره هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية * ولو ترك الجمار كلها أو رمى واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

## (الباب التاسع في الصيد)

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون * ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط * والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين * ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم

---

طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج * وذكر في غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه كذا في البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فاداما بمكة يعيد الطواف فان رجع الى أهله ولم يعد ففي المحدث تلزمه الشاة وفي الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا في المحيط * ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فاداما بمكة يعيدهما فاذا أعادهما لا شئ عليه فان رجع الى أهله قبل أن يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه في السعي شئ وكذا اذا أعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح كذا في الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد مادام بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري * وان سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا الوسعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الاشهر كذا في السراج الوهاج * ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فاداما بمكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا كذا في المحيط * ومن أفاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا فرق بين أن يفيض باختياره أو نتبه بغيره هكذا في السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم كذا في الهداية * ولو ترك الجمار كلها أو رمى واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار * ويجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

## (الباب التاسع في الصيد)

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده وتناسله في البر وبحري وهو ما يكون توالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم دون الثاني كذا في التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا في المتون * ويستوي في ذلك العامد والناسي والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا في السراج الوهاج * والمبتدئ في الحج والعائد فيه سواء كذا في التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا في المحيط * والجزاء قيمة الصيد بأن يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه في زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف الاماكن والازمنة وان كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين * ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وان شاء صام كذا في الكافي * فان اختار الصوم قوم

---

رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز أخذ الجذع من الضأن كما يجوز في الاضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر السنة ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم أخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز أخذ الذكر الا أن يكون الكل ذكورا ولا يؤخذ في الزكاة الا الوسط من أنواعها ومن ادون أرفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط أو يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا

(فصل في صدقة البقر) ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة وفي الثلاثين من البقر السائمة تبيع أو تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي أربعين من البقر مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاث روايات في رواية في احدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة أو مسنة وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه لا شئ في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا شئ في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الا وقاص تسع تسع ويجب في كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء أدى ثلاث مسنات وان شاء أدى أربعة أتبعة والجواميس بمنزلة البقر

(فصل في صدقة الغنم)

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي أربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية وروى الحسن عن أبي حنيفة

يجب فيها الزكاة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي ﴿فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل﴾ لاتجب فيها الزكاة ولاينعقد بها النصاب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول زفر رحمه الله تعالى يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة فان كان في الصغار مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا أن عندهما ان



المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا في الايضاح * وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا في الكافي * وان اختار الذبح فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام في أي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين * وان ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدى وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شئ لايبلغ الهدى فهو بالخيار في الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به وأتى كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء أو جمع بين الثلاث كذا في التبيين * ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم كذا في النهاية * الحلال اذا قتل صيدا في الحرم فحكمه على ماذكرنا أن الصوم لايجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاآن كذا في شرح الطحاوي * ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه تجب عليه قيمته بازيا معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله تجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذا لو أتلف حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برئ منه ولم يبق له أثر لايضمن وان بقي له أثر يضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ في الاستحسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا في النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا في الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شئ عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا كذا في النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي * ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا في المحيط * وان قتل الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لايجب عليه اذا كان قبل أن يؤدي الجزاء كذا في السراج الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا أو بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة لايضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات * حلال

لم يكن يؤخذ الموجود لاغير وتفسيره رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيهما مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ تلك المسنة لاغير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل ففيها تبيع واحد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ ذلك التبيع لاغير وكذا لو حال الحول على ستة وسبعين فصيلا ففيها بنت لبون يؤخذ ذلك لاغير ويحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يؤخذ منها شئ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس في الابل والبقر والغنم العمي شئ لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن أخذ الكرائم ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الا أن يشاء المصدق * رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي

جرح

بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل أربعين في مكان ويأخذ من كل أربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق

ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا أراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملكه زكاة شريكه *(فصل في الخيل)* الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في أفراس العرب لانها تتفاوت فاحشا أما في أفراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى لا زكاة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما وأجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا

جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقي من قيمته فعليهما نصفان فان قطع الاول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات أولا وضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده أو رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات أولا وكذا لو كانا محرمين الا في تنصيف القيمة كذا في الكافي *المحرمان اذا قتلا صيدا في الحل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوي *ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي والكافر وعلى المحرم جزاء كامل حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا في فتاوى قاضيخان *ولو أن حلالا وقارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزآن ولو أن حلالا ومفردا وقارنا اشتركا في قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزآن وعلى هذا القياس تجري هذه المسائل كذا في شرح الطحاوي *ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد أو رجل أو كسر جناح والثانية فقء العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا في غاية السروجي شرح الهداية *محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم أضاف اليها حجة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بأن قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني أيضا قطع يده فهذا والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي *مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال آيضا ثم أضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه أيضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجراحان وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم

## (فصل في مال التجارة)

مال التجارة نوعان أحدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا كان أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء عندنا تبرا كان أو سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره أن يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر وزن ذلك البلد

(٣٣ - فتاوى اول) وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يوجب في كل مائتي درهم تجارية وهي الغطارفة خمسة منها و يقول انها أعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويتهر بها النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان و به أخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكاة عند الكل الا أن يكون النصف من كل درهم فضة أو يبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي بمنزلة الفلوس

والذهب بمنزلة الصنفين نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا



وبواه للتجارة لا يكون لتجارة وان ملك مالا بهبة أو وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون للتجارة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملكه الا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة أيضا الا أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الزكاة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو أصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكاة فيه وكذا لو اشترى جواليق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا اشترى ابلا للكراء أو المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليها الزكاة اذا بلغ نصابا لان ما أخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه

---

جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان يحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات ستة لكان كقطع يد ورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي * ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به في الاصل * صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتجميل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في البحر الرائق * اذا قتل الصيد تسببا فان كان متعديا في التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات أو حفر حفيرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شيء عليه ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن كذا في البدائع * كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد وما يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط * وصفة الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بالصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب وأن يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شيء عليه وبأثم وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله لا شيء على الدال كذا في السراج الوهاج * محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شيء على الحلال كذا في المحيط * حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا في محيط السرخسي * ولو أشار اليه فان كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير اشارته فلا شيء على المشير الا أنه يكره ذلك هكذا في البدائع * أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو أرسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك في هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شيء على أحد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو أن محرما أشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان في الوكر فان على الآمر الجزاء في الذي أمر فيه ولا شيء عليه في الآخر ولو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا أن يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا في المحيط * وان استعار من محرم سكينا فقتل بها صيدا فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا في محيط السرخسي * محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فأمر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلق وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا طيورا قد ماتت عطاشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا في غاية السروجي شرح الهداية * المحرم اذا أخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته فان أرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى

الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين أثر في المحمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدابة الى المشترى لا زكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا أو عبد للتجارة ثم اجره يخرج من أن يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من  صفر يمسكها أو يؤاجرها لا تجب فيها

هلك في يده يضمن كذا في البدائع * ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو أرسله وأخذه انسان يرده اذا تحلل من احرامه كذا في شرح المجمع لابن الملك * وان أرسله انسان من يده ضمن له قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد في قفص معه أو في بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في البدائع * ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده حقيقة حتى اذا كان في رحله أو قفصه لا يجب عليه الارسال كذا في الكفاية * ولو أحرم وفي يده صيد في قفص أو أحرم وفي قفصه صيد ولم يدخله في الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا في شرح الطحاوي * ولو أدخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه هكذا في محيط السرخسي في باب قتل الصيد * حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد في يده يلزمه ارساله و يضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا في محيط السرخسي في فصل ازالة الامن عن الصيد * اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا في يده وان كان فائتا تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزيه صوم واختلفوا في جواز الذبح عنه فقيل لا يجزيه وفي ظاهر الرواية يجزيه هكذا في التبيين * الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل المحرم اذا ذبح صيدا في الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا في السراجية * المحرم اذا رمى صيدا فقتله أو ارسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل أن يؤدي جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد وان أكل بعد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شيء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا في الهداية * ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فأكله لا يلزمه شيء كذا في غاية السروجي * ولو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط * فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما أما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج * ولو حصل أحد الطرفين في الحرم اما الرامي واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجري السهم في الحرم فلا شيء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازي والكلب اذا أرسلهما * وفي الولوالجية ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله كذا في التتارخانية * واذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فاتبعه الكلب واخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء ولكن لا يؤكل الصيد

الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكاة كما في الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول * رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فسامت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا الان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فيبطل حكم الحول الا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكاة عليه * رجل آجر داره بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة * رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته أقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته أكثر من عشرين دينارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في

المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكاة وماذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فذا لقوله الاول ولو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا يجب فيها الزكاة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في أرض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة أرض  عشر يجب الزكاة مع العشر ان زرع * اذا اشترى عبد للتجارة بنقرة فضة وزنها

ولو رمى الحلال الى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط * وفي الخانية قال عليه الجزاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا في التتارخانية * ولو أرسل في الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نفر بتنفيره فوقع في بئر أو صدم على شيء فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيدا فعليه الجزاء كذا في معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هي وأولادها فعليه جزاؤهن حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى أن تصل الى الحرم فان ولدت أو زادت في بدنها أو شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت في يد المشتري أو ازدادت في بدنها أو شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع أدى جزاءها ضمن الكل وان كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي * ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما اذا أخذها من الارض فقتلها فلا شيء فيه سواء قتل القملة أو ألقاها على الارض وان قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشير الى القمل ولا أن يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولا أن يغسل ثيابه ليموت القمل فان ألقى ثيابه في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان ألقى ثيابه في الشمس للتخفيف فمات منه شيء ولم يكن ذلك من نيته لا شيء عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو أشار الى قمله فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف أما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شيء في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا في السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذي لا يبتدئ بالاذى غالبا فقتله قتله ولا شيء عليه كذا في غاية السروجي * المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى كذا في الجامع الصغير لقاضيخان * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي كذا في الكنز * (واعلم أن شجر الحرم انواع أربعة (١)) * ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذا الواحد أن يكون مملوكا لانسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع هكذا في المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في أي مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا

(١) مطلب شجر الحرم أنواع

ما ئتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى لا زكاة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله تعالى يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكاة مالم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا فان كان دينا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى رواية الاصل الدين ثلاثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض أربعين درهما وكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء مالم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا تجب الزكاة مالم يقبض مائتي درهم ويحل الحول بعد القبض ومن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة * ولو ورث مائتي درهم دينا على رجل وحال عليه الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية

ويذبح

أخرى لاتجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى أو لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الديون كلها سواء تجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيأ يلزمه اداء زكاة ذلك القدر قل المقبوض أو كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لاتجب الزكاة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته ألف درهم فاعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض الساعاية بعد سنين لا زكاة عليه  ما لم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تزوج امرأة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكاة فيها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الحول بعد القبض وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امرأة على أربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امرأة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره أو عبده بمائتي درهم لاتجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض لان أجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة بخارى اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال ان

---

ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما أو حلالا أو قارنا فاذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من أشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوي * ولو قطع الشجرة فالمعتبر أصلها دون اغصانها فان كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل فهي من شجر الحرم احتياطا ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في السراج الوهاج * ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه لانه ملكها بالضمان كذا في البحر الرائق * ولو اشترك في قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالان او محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا في غاية السروجي * وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شيء عليه في أخذ اليابس هكذا في شرح الطحاوي * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة في الحرم كذا في الكافي

## (الباب العاشر في مجاوزة الميقات بغير احرام)

اذا دخل الآفاقي مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة أو عمرة فان أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فان أحرم بحجة أو عمرة مما لزمه خرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمرة كانت عليه ان كان ذلك في عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذر ها هكذا في النهاية * وان تحولت السنة وباقي المسئلة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا في المحيط في بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما أن يكون احرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما أن يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط في الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شيء عليه ولو جاوز الميقات ويريد بستان بني عامر دون مكة فلا شيء عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه اما أن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحجة أو احرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثاني لترك احرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة ففسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذي وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم أسلم ثم يحرم فلا شيء عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام

كانت الاجرة من الدراهم اومن الدنانير كان زكاتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان زكاتها تجب على المستأجر أيضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمرة على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد  علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تجب على المشتري أيضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضا لانه وان اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنتفع في حقه لانه يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد أو فوقه وثمة لا تجب الزكاة مالم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وفي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكاة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكاة * رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم أخرى دين له على غيره فحال عليها الحول ذكر عصام رحمه الله تعالى ان عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين * رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على المائتين لا تجب عليه زكاة الالف مالم يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا تجب عليه زكاة المائتين مالم يقبض أربعين درهما فاذا لم يجب واذا

أو غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوي في باب ذكر الحج والعمرة * مكي خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * وان خرج المكي الى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شيء عليه والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شيء عليه بالاتفاق كذا في غاية السروجي شرح الهداية

## (الباب الحادي عشر في اضافة الاحرام الى الاحرام)

يجب أن يعلم بان الجمع بين احرامي الحج أو احرامي العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزمتاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلزمه احداهما الا أنه لا بد من رفض احداهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى ان من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بعمرة رفض العمرة هكذا في المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا في النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا في الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من أفعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا في الكافي * فان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه الا أن في رفض العمرة قضاءها وفي رفض الحج قضاءه وعمرة وان مضى عليهما اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية * كوفي أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزمتاه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم ترتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي * واذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل أن يحرم بالثاني فلا شيء عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان أحرم بحج رفضه أيضا

عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة * رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض * الدين يمنع الزكاة اذا كان معادلا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين عن المنقود أو من المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم

عمد وهو حال أو أجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ النصاب وان لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط الزكاة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بأن استهلك النصاب بعد الحول لا يمنع الزكاة يستوي فيه المال الظاهر والباطن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى نفس الزكاة في النصاب تمنع الزكاة ودين الزكاة لا يمنع * اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه  خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكاة لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الاولى فتجب عليه خمسة أخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكاة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شئ * ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما تجب الزكاة في الكسور أيضا فان ضاع منهما ثمانمائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكاة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال ثم قبض منها مائتي درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية أربعة دراهم عن مائة وستين ولا شئ عليه في الفضل لانه دون الاربعين * هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلك بعد ما طلب الامام أو الساعي أو قبله عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وهل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى وعن محمد رحمه الله تعالى ان من أخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته فرق محمد رحمه الله تعالى بين الحج وبين الزكاة فقال

---

واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

## (الباب الثاني عشر في الاحصار)

المحصر من أحرم ثم منع عن مضي في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في البدائع * وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب الا لزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع * واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحرما جاز لمولاهما أن يحللهما ويكونان محصرين كذا في السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج أن يحللها روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان له أن يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء

(وأما حكم الاحصار) فهو ان يبعث بالهدى أو بثمنه ليشتري به هديا ويذبح عنه ومالم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاهلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيأ من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا وأما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبحه كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث بهديين ولم يعين أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته فخرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أحرم بشئ لا ينوي حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو أحرم

لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لان في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم أما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير الحج لان الزكاة غير مؤقتة أما الحج فريضة يتعلق اداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل * رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى صارت مانعة لوجوب الزكاة في السنة الثانية ولو حال  الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا تجب عليه زكاة المستفاد ولان زكاة نصاب الاول دين في ذمته فمنع زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امرأة على مائتي درهم وحال الحول على النصاب لا تجب عليه الزكاة لان وجوب المهر حقا للمرأة مانع وجوب الزكاة ولو وجبت عليه كفارة يمين أو ظهار أو قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر * مات من عليه الزكاة تسقط الزكاة ولا تصير دينا في التركة الا أنه لو أوصى باداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان في أكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان أكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين أشد * رجل له عبد (الباب للتجارة وعلى العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره * رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب

---

بشيء وسماه فنسيه وأحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن أهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان أحصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى أحصر لزمه هديان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى محصر بعث بالهدي ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدي والحج لزمه الذهاب وان علم أنه لم يدركهما لا يلزمه وان علم أنه يدرك أحدهما فان كان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدي يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا أدرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فأحرم وحج من عامه فليس عليه بنية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدي ونوى أن يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزئه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من الفوات وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شيء كذا في المحيط * هدي الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وأجمعوا أن هدي الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد أن كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

## (الباب الثالث عشر في فوات الحج)

من أحرم بالحج فرضا كان أو منذورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فساده أو انعقد فاسدا كما اذا أحرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط * اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى باحرام الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا أحرم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيخان

منه كان له ان يرجع على الغاصب الثانى فلم يكن ماله مشغولا بالدين أما الثانى ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكاة * رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع أحدهما بالدين على صاحبه * رجل التقط ألفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله ألف درهم  فحال الحول على ألفه كان عليه زكاة ألفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس هنا أحد يطالبه من حيث الظاهر واستهلك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان نوى المال على المستقرض وكذا الأعيار النوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكاة على المجنون اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن فى أول الحول ثم أفاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا بلغ الصبى مجنونا ثم أفاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم أفاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفى الذى جن فى أول الحول ثم

## (الباب الرابع عشر فى الحج عن الغير)

الاصل فى هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * (العبادات ثلاثة أنواع) مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج والانابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والاضطرار ولا تجرى فى النوع الثانى وتجرى فى النوع الثالث عند العجز كذا فى الكافى ❁ ولجواز النيابة فى الحج شرائط * (منها) أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا فى البدائع * حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس كذا فى التبيين * فان أحج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزئه الحجة كذا فى السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للعجز الفرض لا للتنفل كذا فى الكنز * ففى الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل أوسع كذا فى السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره الا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فانه يجزيه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل أن يقول بلسانه لبيك عن فلان (ومنها) أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا فى البدائع * واذا دفع الى رجل مالا للحج عن ميت فأنفق المأمور شيأ من مال نفسه فان كان فى ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما أنفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن فى مال الميت وفاء بالنفقة فأنفق شيأ من ماله ينظر ان كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا فى محيط السرخسى * (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا فى البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا فى التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا فى المحيط * وفى الكرمانى الافضل أن يكون عالما بطريق الحج وأفعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو أمة باذن السيد جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى * واذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن أبويه فان له أن يجعله عن أيهما شاء واذا أبهم الاحرام فجعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عمن عينه وهذا

(٣٣ ـ فتاوى اول) أفاق فى السنة يعتد بما مضى من الحول والذى يجن ويفيق بمنزلة العاقل * رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين وأخذ ماله لا زكاة عليه ولو أودع رجلا يعرفه ثم نسى سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله فى البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذى ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد اذا أبق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون فى الفلاة اذا نسى مكانه وان دفن فى داره أو دار غيره ونسى مكانه

ثم وجده بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضى السنون روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون نصابا وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة  السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا أنه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحده فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى أن عدل الشهود لانه كان جاحدا وتلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي معقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطالب أو يبعث بذلك وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على كل واحد منهما وكذلك وهب لرجل ألفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على كل واحد منهما

بخلاف ما اذا أبهم الاحرام فلم يعين حجة أو عمرة فان له أن يعين ما شاء هكذا في شرح المجمع للمصنف وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال في الكافي لا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا في التبيين * واذا أمر غيره بالافراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر وأما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * وفي الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا في التتارخانية * ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعا كذا في المحيط * ولو أمر أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمرا ه بالجمع فجمع يردما لهما وان أمراه بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي * المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا في السراجية * ولو أجج رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل أن يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الآمر يضمن فان أقام بها أياما من غير نية الاقامة قال أصحابنا انه ان أقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة في مال المحجوج عنه وان أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا كان في زمانهم فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والآحاد ولجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا في اقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الآمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تعود هذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف كذا في البدائع * ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة ثم يقيم بها ويتفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في محيط السرخسي * ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه وان فاته الحج بآفة سماوية أو سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج * والمأمور بالحج اذا أخذ طريقا آخر أبعد وأكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فلذلك كذا في محيط السرخسي

## (الباب الخامس عشر في الوصية بالحج)

من عليه الحج اذا مات قبل أدائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان أحب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وأن يكون الحج بمال الموصى أو بأكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن يحج

يحج عنه بثلث ماله أو اطلق بأن أوصى بأن يحج عنه هكذا في البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عندعلمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فأما اذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي * واذا كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب أوطانه الى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه هكذا في التتارخانية * وان أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذي بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيأ مما فضل هكذا في البدائع * ولو أحج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ أبعد منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ولا يرد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع * وفي الزاد والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * واذا خرج للحج وأقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قولهم جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا أوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقي من ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث بلغ استحسانا كذا في النهر الفائق * اوصى بحج فأحج الوصي عنه رجلا وهلكت النفقة أو سرقت قبل الخروج أو في الطريق أو في يد الوصي قبل أن يدفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمرتاشي وهكذا في التتارخانية * وان أوصى بحجج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وترد الزيادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال أحجوا عني بثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال أحجوا عني بثلث مالي لم يزد على هذا يحج عنه حجا الى أن لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصي بالخيار ان شاء أحج عنه حجا في سنة واحدة وان شاء أحج رجلا في كل سنة مرة والاول أفضل فان أحج الوصي بالثلث حجا وبقي شئ قليل لا يبقى للحج من وطنه ويبقى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط * وان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله في كل سنة حجة لم يذكر في الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثاني هكذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز واذا أوصى بأن يحج عنه بماله فتبرع عنه

عنه زكاة المائتين ولا زكاة على المشترى لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكاة * رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف * ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني أما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة أمر اذا أدى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين أحدهما يبرأ الآخر أما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف * رجل له على رجل ألف درهم فحال الحول عليه ثم أبرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل له ألف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب الالف أبرأ المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل أقرض آخر رجلا بعد ما حال الحول ثم أبرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم أبرأ المشترى عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة له أن يبيع ماله بمال الزكاة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكاة دينا

بسبب تملكه صار كأنه كان دينا من الاصل وفي الدين مال يقبضه لا يلزمه الاداء فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكاة * رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند  رجل بالف وللراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الراهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا * رجل له ألف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف أتلف الرجل متاعا قيمته ألف ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله تعالى يستقبل حولا بعد الابراء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكاتها

## * ( فصل في أداء الزكاة ) *

أداء الزكاة على نوعين أداء بعد الوجوب وتعجيل الزكاة قبل الوجوب اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الافضل لصاحب المال الظاهر أن يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها فأما الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة أخرى الا أن يخرجها الى أقربائه هكذا روى أبو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل بعث زكاة ماله الى فقراء بلدة أخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك * رجل له مال في يد شريكه

---

الوارث أو الاجنبي لا يجوز واذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله أن يرجع في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يجوز ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم أو أكثر فانه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى لرجل بألف وأوصى بألف للمساكين وأوصى بأن يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلثه يبلغ ألفي درهم يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين ولو أوصى بان يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي أن يصرفها الى الدراهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها ولو أمر الوصي رجلا أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا في محيط السرخسي * الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج * وان أفسد حجه بجماع قبل الوقوف ردت ما بقي في يده من المال وضمن ما أنفق في الطريق ويقضي الحاج من مال نفسه حجة وعمرة وأما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج * أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان فمن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لا يحج الا فلان أو لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا أن يكون الآمر أذن له في ذلك وينبغي للوصي ان يأذن له في أن يحج غيره اذا مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير * الحاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي أن يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا قال الوصي للحاج ان فني المال فاستقرض وعلي قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط * ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاع المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى أهله لم يرجع به على الوصي الا بامر القاضي في نفقته كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت كذا في التتارخانية * اذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام ويعطي أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك مالم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه أو لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط * لو حج عن الميت ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة ومادام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت كذا في غاية السروجي شرح الهداية

## ( الباب

فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه ولو كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذى فيه الميت * رجل له أخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الاطعام وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاطعام خلاف ظاهر الرواية * رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى  نوى الآمر زكاة ماله من غير أن يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة وكذا لو أمره بأن يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على أن أتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لان فى الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان عما نوى أما فى مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه * رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان فى يد رجل أوقاف مختلفة فخلط أموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط أموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا فى موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا * من عليه الزكاة اذا شك انه هل أدى الزكاة أم لا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى يؤدى الزكاة كما لو شك فى اداء الصلاة فى وقتها بخلاف ما لو شك فى اداء الصلاة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان يأخذ ماله بغير علمه فان أخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما فى يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن فى قرابته ممن عليه الزكاة أو قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان يأخذ ماله وان أخذ كان ضامنا فى الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان يأخذه * رجل دفع زكاة ماله الى

## (الباب السادس عشر فى الهدى)

وهو مشتمل على أمور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا فى التبيين * ويكون هديا بجعله هديا صريحا أو دلالة وهى اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا فى البحر الرائق * وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا فى الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا فى محيط السرخسى * (والثانى) ما يجوز فيه وما لا يجوز لا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا فى الهداية * (والثالث) ما يسن وما يكره تقليد الهدى مسنون كذا فى محيط السرخسى * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذى أوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به كذا فى السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا فى الهداية * (والرابع) ما يفعل بالهدى وما لا يفعل ولا يركب الهدى الا فى حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب وفى الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافى التعظيم فيحرم كذا فى محيط السرخسى * ولو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا فى البحر الرائق * وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله أو بقيمته كذا فى الكافى * وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا فى البحر الرائق * ان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا فى التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا فى البحر الرائق * ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه وان أصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا فى الكافى * هذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا أجزأه ذلك المعيب كذا فى السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيأ ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزرا للسباع وان كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا فى الكافى * اذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الاول وباع الآخر أجزأه وان نحر الآخر وباع الاول فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شئ عليه وان كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا فى المحيط * ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر فى الصحيح كذا فى الكافى * وذبحه يوم النحر أفضل كذا فى التبيين * ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا فى يوم النحر كذا فى الهداية * حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعده كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا فى البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا فى أى وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا فى الحرم كذا فى

رجل وأمر بالاداء أعطى الوكيل ولد نفسه الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يسك لنفسه شيأ * رجل أمر رجلا بأن يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فأدى المأمور فانه لا يرجع على الآمر مالم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما أو قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي أو انفق في بنائه داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فأنفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع على الآمر



وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى لا يرجع بغير شرط والمديون ذا أمر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الخانية والمؤن المالية اذا أمر غيره بادائها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا * قال رحمه الله تعالى ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا أخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني أو الاسير في يد الكافر اذا أمر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي أخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع * عامل الخراج اذا أخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث يحج رحمه الله تعالى انه يرجع ولو أخذ العامل الخراج من الخارج لا يرجع وعامل الجباية اذا أخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة أو ممن يسكن الدار أو الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو أخذ الخراج من الاكار سواء * رجل دفع زكاة ماله الى رجل وأمره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوكيل علم بادائه أو لم يعلم وقالا ان لم يعلم لا يضمن وان علم ضمن وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان

---

الهداية * ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا أن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أحوج منهم كذا في الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له أكله لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب أن يتصدق بالثلث وما لا يجوز له أكله يجب عليه التصدق به فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيأ ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدي التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدي المتعة والقران هكذا في التبيين * ويجوز له أن يطعم الغني ولا يجوز الا كل من بقية الهدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا في السراج الوهاج * ولا يجب تعريف الهدي وهو أن يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدي المتعة والقران فحسن * والافضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما ولو له أن يضجعها والاول أفضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين ويضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا في التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا في الكنز * ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الاكثر وان أعطاه شيأ منها لجزارته ضمنه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدي ان قال لله علي هدي فان نوى شيأ من الانواع الثلاثة فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله علي بدنة فان نوى شيأ من النوعين فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فله أن يختار أي النوعين شاء كذا في المحيط * البدنة اذا أوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى أن ينحرها بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى أن ينحر البدن بمكة ولو أوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله علي أن أهدي شاة فأهدى جزورا جاز واذا أدى مثل ما عينه في نذره أو أفضل منه أو أهدى قيمته أجزأه هكذا في المبسوط للامام السرخسي

## (الباب السابع عشر في النذر بالحج)

الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجوب سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول لله علي حجة وكذا لو قال علي حجة سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله علي أن أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لله علي احرام أو قال علي احرام حج فعليه حجة أو عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة كذا في البدائع * وهو الاستحسان هكذا في محيط السرخسي * فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن

علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن * رجل وجب عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ان أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام رحمه الله تعالى قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال ما تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا يجزيه قلت فان أخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال أرجو ان يجزئه اذا هلكت  الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فيها دراهم مستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان أراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم تكن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله دراهم مستوقة كان له أن يسترده من الوكيل * رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان أربعمائة كان له أن يجعل الزيادة من السنة الثانية لان الزيادة ان لم تقع زكاة أمكن جعلها تعجيلا فتجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا مر على عامل الصدقة بمال فأخذ العامل منه أكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله أكثر فظهر انه كان أقل تجعل الزيادة للسنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله وأخذ منه الزيادة جورا لا تحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما أخذ الزيادة على وجه الزكاة وانما أخذها جورا وظلما

* (فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة) * اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة ماله عين عند الواهب لا تسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا

يحج أو يعتمر ماشيا ثم اذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشي ومتى يترك المشي ففي الحج يترك المشي منى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشي من حيث يحرم ومنهم من قال يمشي حين يخرج من بيته كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في أكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي قالوا والصحيح هو الاول كذا في التبيين * ولو قال لله علي المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله أو الخروج او السفر او الاتيان لا يصح في قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب في قوله لله علي المشي الى بيت الله أو الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع * ولو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شيء كذا في المحيط * ولو قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات قبل أن يحج وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء كذا في المحيط * ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل علي حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلي حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته هكذا في الخلاصة * (مسائل شتى) * أهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم حجتهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج فان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بمزدلفة أو لم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا في التبيين * وعليهم أن يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل الشهود اذا شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا في المحيط * والحاصل ان في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * اذا أحرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * وان كان لها زوج فاذن لها في الحج فأحرمت

لو نوى به زكاتين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا وتسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيأ كان مؤديا استحسانا اذا كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيأ كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به



زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا تسقط وفي الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيأ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شئ من الزكاة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي أربعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسقط عنه زكاة ما وهب وان وهب خمسة تسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيأ أو نوى التطوع تسقط عنه زكاة الكل

## (فصل في تعجيل الزكاة)

يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة * رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه ألف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم منه فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام ألف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمسة من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز * رجل له ألف بيض وألف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول أجزأه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان

---

بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها الا أن يكون احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة هكذا في المحيط * وان أحرمت بغير اذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها أدنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب أو تقبيلها أو معانقتها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا أذن لها زوجها بالاحرام في عامها ذلك فأحرمت وفوت القضاء أو لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو أحرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما اذا أحرمت بالفرض فليس له أن يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا في البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فأحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا في فتح القدير * العبد والامة اذا أحرما بغير اذن السيد له أن يمنعهما ويحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق ولو أحصر العبد والامة بعد ما أذن السيد لهما كان للمولى أن يبعث عنه هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ولو أذن لعبده أو أمته جاز له أن يحللهما مع الكراهة واذا اراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطييب أو غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهي فقط ولا بقوله حللتك هكذا في السراج الوهاج * اذا أحرم العبد أو الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشتري أن يمنعهما ويحللهما عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية * ذكر الاسبيجابي أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات والمعاصي ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجئ في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من أهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في أوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا أن يكون أمره اظهر ايدل على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وأنكر الورثة أو الوصي فالقول قوله مع يمينه الا أن يكون للميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال حجة ففي عشه بعد موته فعليه أن يقيم البينة على أنه حج بها كذا في المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم وأجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم ولا يأخذ شيأ من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشتري منهم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ

sunnatiyat.com

عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع أحد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو أدى الزكاة عن أحد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن أحد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شئ من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان عنده ألف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما  وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك أحدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على ألف درهم ومائة دينار فأدى زكاة أحدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة وأربعون من الغنم فعجل زكاة أحد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له ألف سود وألف بيض فعجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن ألف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء

---

منه لزمه رده اليها فان أرادا التبرك أتى بطيب من عنده فمسحه بها ثم أخذه كذا في السراج الوهاج

*(خاتمة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (١))* قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انها أفضل المندوبات وفي مناسك الفارسي وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة والحج ان كان فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم يثني بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فليتوجه زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أحد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال وفي الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا في فتح القدير *ويصلي في طريقه في المساجد التي بين مكة والمدينة وهي عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرماني في مناسكه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة زاد في الصلاة والتسليم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلي عليه ويقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا في الاختيار شرح المختار *ومايفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشي الى أن يدخلها حسن وكل ما كان أدخل في الادب والاجلال كان حسنا كذا في فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب كذا في فتاوى قاضيخان *واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة في دخول المساجد من تقديم اليمنى كذا في فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا في فتاوى قاضي خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا في غاية السروجي شرح الهداية *ويصلي عند منبره ركعتين بقرب بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه ستة قبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو أهيب وأعظم للحرمة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه كذا في الاختيار شرح المختار *ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في أمر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا في المحيط في آخر فصل تعليم أعمال الحج *ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ويبلغه سلام من

(١) مطلب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم



والهلاك قبل الحول أجزأه عن زكاة دينه *(فصل فيمن يوضع فيه الزكاة)* * مصرف الزكاة ماذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا أو يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب تساوي مائتي درهم الا انه

يحتاج اليها للتحفظ أو التدريس أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له أخذ الزكاة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان أكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له أخذ الزكاة وكذا  لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع للبيت وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له ان يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود نصابا لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف رضي أما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما يلزمه أداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة أو لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكاة الى بنت غني يجوز في رواية عن أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان

---

أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبر القبلة ويصلي عليه ماشاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضي الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الاسفار السلام عليك يا أمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه ولقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن جزاء جئنا كما تتوسل بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية وقد جئناك شافعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد أن يحيي ليلة مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا في الاختيار شرح المختار * ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها كذا في المحيط في آخر فصل تعليم اعمال الحج * ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويصلي في مسجد فاطمة

فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكاة ان يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى أم ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك أو لم يعلم ومعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره ولا الى أم ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزأه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أو لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكاة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بنى هاشم لا يجوز صرفها الى بنى هاشم ومواليهم

رضى الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتى مسجد قباء يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو بما صريخ المستصرخين وياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام ياحنان يامنان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان ياأرحم الراحمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا وليس فى هذه المواقف دعاء موقت فبأى دعاء دعا جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلى الصلاة كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا فى السراج الوهاج

هذا أول الربع الثانى من هذا الكتاب

مطلب تفسير النكاح وصفته وركنه وشرطه

وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل على وآل عقيل وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه ولا يجوز دفع الزكاة الى الغنى فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى أبيه أو ابنه جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فى رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكاة الى الكافر حربيا كان أو ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز فى رواية الاصل وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص وظن أنه فقير فاذا هو غنى جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى دفع الزكاة الى فقير مديون ليقضى بها دينه أفضل من الدفع الى فقير آخر ولا يجوز الدفع الى الغنى وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وأثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذى يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع الزكاة الى أولاده وأولاد أولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء أو الامهات ويجوز الى سائر قرابته

## ﴿بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح﴾ وفيه أحد عشر بابا

### ﴿الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه﴾

(أما تفسيره) فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا فى الكنز * (وأما صفته) فهو أنه فى حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه كذا فى الاختيار شرح المختار * (وأما ركنه) فالايجاب والقبول كذا فى الكافى * والايجاب ما يتلفظ به أولا من أى جانب كان والقبول جوابه هكذا فى العناية * (وأما شروطه) فمنها العقل والبلوغ والحرية فى العاقد الا أن الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل والاخيران شرطا النفاذ فان نكاح الصبى العاقل يتوقف نفاذه على اجازة وليه هكذا فى البدائع * (ومنها) المحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح كذا فى النهاية * * (ومنها) سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ينعقد هو المختار هكذا فى مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا فى البدائع * وشرط فى الشاهد أربعة أمور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبد ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين هكذا فى البحر الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها فى الملة أو مخالفين كذا فى السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط فى نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما فى الملة أو مخالفين كذا فى البدائع * ويصح بشهادة الفاسقين والاعميين كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا بشهادة المحدودين فى القذف وان لم يتوبا كذا فى البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود فى الزنا كذا فى الخلاصة * وينعقد بحضور من لا تقبل شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لامنها أو ابنيها لامنه هكذا فى البدائع * والاصل فى هذا الباب أن كل من يصلح أن يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين